الناعمات فلا نباس الخالدات فلا نبيد اي نهلك طوبى لمن كان لنا وكنا له اللهم ان كان محسنا اي مطيعا في الدنيا قال بعض العلماء ولو بالنطق بالشهادتين فقط فان اي ضاعف له في جزا احسانه اي طاعته وعليه فهو من اضافة المصدر لفاعله ويجوز ان يكون من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانك عليه وانما قررناه بما ذكر لان عمله انقطع بموته لحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ويدخل في قوله او علم ينتفع به التعليم والتصنيف وذكر القاضي تاج الدين ان التصنيف في ذلك اقوى لطول مكثه على ممر الزمان وجا في حديث اخر رواه ابن ابي الدنيا سبع يجري للعبد اجرهن بعد موته وهو في قبره من علم علما او اجرى نهرا او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا صالحا يستغفر له بعد موته وفي نظم الحافظ السيوطي انهم عشرة ونصه

اذا مات ابن ادم ليس يجري • عليه من فعال غير سشر
علوم بثها ودعا نجل • وغرس النخل والصدقات تجري
ورانة مصحف ورباط ثغر • وحفر البير او اجرا نهر • وبيت للغريب بناه يأوي
اليه او لذي وصحل ذكر • وتعليم لقران نخذها • بعد من احاديث بحصر

ويروى ان مالكا رحمه الله اذا راى بيتا قال الحمد لله رب العالمين الذي ابقانا بعده ورغبنا منه في العمل الصالح لا رغبة في البقاء في الدنيا وان كان سببا في دنياه بغير الكفر فتجاوز عن سيأته بكرمك فلا تواخذه بها واما الكفر بساير انواعه فلا يجوز التجاوز عنه فان قلت ما الفرق بين السيات يجوز التجاوز عنها وغفرانها وبين الكفر فانه لا يجوز التجاوز عنه وغفرانه فالجواب ان الكفر مذهب معتقد الى الابد ورحمته لا تحتمل الارتفاع اصلا فكذلك عقوبته بخلاف غيره فانه لوقت الهوى والشهوة فقط وايضا فان السيات غيره قل ما تنفك عن خوف عقاب ورجا مغفرة ورحمة وغير ذلك من خيرات تقابل ما ارتكبه من السيات اتباعا للهوى بخلاف الكفر قال بعضهم من فعل سيئة فان العقوبة تدفع عنه بعشرة اسباب ان يتوب فيتاب عليه او يستغفر فيغفر له او يعمل حسنات يذهبن السيات او يبتلى من الدنيا بمصايب تكفر عنه او في البرزخ بالضغطة والفتنة فتكفر عنه او يدعو له اخوانه المومنون ويستغفرون له او يهدون له من ثواب اعمالهم ما ينفعه او يبتلى في عرصات القيامة باهوال تكفر عنه او تدركه شفاعة نبيه صلى الله عليه وسلم او رحمة ربه عز وجل اللهم انه قد نزل بك ضيفا وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير مسئول به اي من يستضاف بهذه وليس المراد النزول من علو الى اسفل لاستحالته في حقه تعالى وهو بتذكير الضمير مطلقا سواء كان الميت ذكرا او انثى لانه عايد على الله تعالى قال الدميري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)